

# تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>

## التعريفات

- المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .
- الرئيس:** رئيس الجامعة.
- المركز:** مركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.
- المدير:** مدير مركز التميز للمشاريع الإبداعية.
- المجلس:** مجلس مركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.
- اللجنة:** لجنة الإبداع المشكلة من قبل مجلس المركز.
- المكتب:** مكتب نقل التكنولوجيا في الجامعة والتابع لمركز التميز للمشاريع الإبداعية.
- الطالب:** يشمل الطلبة المقبولين في الجامعة في جميع الدرجات العلمية والقادمين من الجامعات الشريكة وحالات التبادل الطلابي والطلاب القادمين للحصول على دورات وتدريب وغيرها من الحالات.
- المبدع:** الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية ويشمل تعريف المبدع كلاً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبط.
- المساعد:** الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاموا بها.
- المخترع:** الشخص الطبيعي الذي ساهم في إحداث الاختراع، وقد يشترك أكثر من شخص في إحداث اختراع واحد .
- المؤلف:** الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك .
- المبتكر:** الشخص الذي ساهم في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، وقد يشترك أكثر من شخص في تصميم رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية واحدة .
- المستنبط:** الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.
- العاملون:** الأشخاص الذين يمثلون جزءاً من المجتمع الجامعي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو (اتفاقية) أو (شراء خدمات) وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري .
- الملكية الفكرية:** إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة .
- الملكية الفكرية السابقة:** الملكية الفكرية المملوكة من قبل الجامعة أو غير المملوكة والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسة الجديدة.
- الملكية الفكرية المؤسسة الجديدة:** الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس، و/أو مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.
- مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة:** النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة
- المجتمع الجامعي:** جميع من تنطبق عليهم هذه التعليمات من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.
- استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس:** أي من ممتلكات الجامعة ومواردها وبنيتها التحتية، يؤدي إلى إبداع ملكية فكرية أو تطورها
- المناهج والأعمال العلمية والمواد التدريسية:** جميع المواد المستخدمة لغرض تدريس دورة تعليمية من خلال توفير المحاضرات والدروس والندوات وورش العمل والفصول الميدانية أو المختبرية والتقييمات والتدريبات العملية والأنشطة

- التعليمية الأخرى التي تجريها الجامعة؛ وجميع الملكية الفكرية في هذه المواد.
- الطلب الذي يتقدم به المبدع للمكتب بهدف حماية الملكية الفكرية لدى الجهات المختصة في أي بلد.
- مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر .
- مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من تجبير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها .
- التجوير:
- أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالا اقتصاديا قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات منبثقة عن الحاضنة التكنولوجية التابعة لمركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.
- الاختراع:
- أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .
- براءة الاختراع أو نموذج المنفعة:
- الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد .
- الرسم الصناعي:
- أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات .
- النموذج الصناعي:
- كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .
- الدائرة المتكاملة:
- منتج يؤدي وظيفة إلكترونية وتتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض -أحدهما على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.
- تصميم الدائرة المتكاملة:
- ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.
- العلامة التجارية:
- أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره .
- حق الرسم الصناعي:
- الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام بأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي يحمله ذلك الرسم أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها .
- حق النموذج الصناعي:
- الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع نسخ من النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها .
- حق تصميم الدائرة المتكاملة:
- الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.
- حق العلامة التجارية:
- الحق في اقتصاص استعمال العلامة التجارية على مالها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .
- لصنف النباتي:
- أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه .
- حق الصنف النباتي:
- الحق القانوني الذي يتمتع المستنبت أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة .
- المصنف:
- المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي .
- حق المؤلف وحق النشر:
- الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه عليه أو التآجير التجاري

سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو إجراء أي تحويل توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقة أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة .	
أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.	<b>الأسرار التجارية:</b>
أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.	<b>المواد الوراثية:</b>
براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر سواء تمتعوا بالحماية القانونية أم لا .	<b>حق الملكية الفكرية:</b>
أي حالة يلتزم بها أي من العاملين بعمل خارجي سواء بأجر أو دون مقابل والتي تتطلب التزاماً من العامل بوقت معين لتأدية هذا العمل حتى وإن كان هذا العمل ذو قيمة للجامعة.	<b>تضارب الالتزام:</b>
أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتقديم مصالحه الشخصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة.	<b>تضارب المصالح:</b>

### أهداف التعليمات

**المادة (٣):** تهدف هذه التعليمات إلى :

- أ- تسهيل وصول التكنولوجيات ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع من خلال عملية نقل تكنولوجيا كفوة وفعالة.
- ب- تبيان منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية وتحديدتها، بما فيها حق الملكية والاستغلال.
- ج- مكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع الجامعي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.

### منظومة إدارة الملكية الفكرية

**المادة (٤):** تتولى اللجنة المهام التالية المتعلقة بالملكية الفكرية:

١. اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما تراه مناسباً وإيداعها في الدول التي تراها مناسبة، وتتخذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم مترتبة للمحافظة على الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها أو تجديدها .
٢. البت فيما يتعلق بإيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها، وذلك بعد الاستعانة بالتقارير المعدة من قبل المكتب ودراستها وأي معلومات أخرى ذات علاقة .
٣. اتخاذ قرارات دفع أي رسوم للمحافظة على الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو لتجديدها وذلك قبل شهر على الأقل من موعد استحقاق تلك الرسوم .
٤. تقديم التوصيات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد الملكية الفكرية حسب الاجراءات المتبعة بالجامعة.

**المادة (٥):** تجتمع لجنة الإبداع كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من المدير ويكون اجتماعاً قانونياً بحضور أغلبية الاعضاء.

**المادة (٦):** تناط مهام إيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها والسعي لتجديدها بالمكتب ضمن إدارة مركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة، وتشمل الأعمال الأساسية للمكتب ما يلي :

- أ- نشر الوعي في المجتمع الجامعي حول حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها .
- ب- الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في الجامعة .
- ج- دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييم جديتها وابتكاريتها وقابليتها للتطبيق الصناعي .
- د- دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له .
- هـ- دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة .

و- إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له ورفعها للجنة الإبداع وتتضمن تلك التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تحظى بها كل من تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الأسواق المحتملة لها وكلف إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ز- المساندة في صياغة مواصفة براءات الاختراع وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لإيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها في المؤسسات الرسمية .

ح- المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية للجامعة .

ط- إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التجيير، ومساندة لجنة الإبداع بإعداد التوصيات المتعلقة بالتجيير.

ي- السعي في عمليات تجيير الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية .

ك- إنشاء علاقات عمل مع المجتمع الجامعي .

ل- إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي .

م- السعي لتوفير جميع المعلومات للجنة الإبداع التي تمكنها من ممارسة مهامها المنوطة بها بموجب بنود هذه التعليمات بشكل فعال .

**المادة (٧):** تتم إجراءات نقل التكنولوجيا من خلال المكتب كما يلي:

أ- يتقدم المخترع أو المبتكر أو المستنبت (أو أي شخص منهم إن كانوا أكثر من شخص) بطلب ورقي أو إلكتروني إلى المكتب بغية البدء بإيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية لدى الجهات المعنية، مرفقا فيه نموذج إفصاح معتمد لدى المكتب ومعاً من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت .

ب- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية هي من إبداعاتهم ولا يشاركون بها أي شخص آخر داخل الجامعة أو خارجها وتزويد المكتب بوثائق صادرة من الجهات المختصة لتأكيد ذلك مثل وزارة الصناعة والتجارة / قسم الملكية الفكرية.

ج- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية قبل انقضاء مدة (٣٦) شهرا من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطيا من قبل المركز بعدم الممانعة في النشر.

د- يتم تقييم الإفصاحات من قبل المكتب من حيث الجدية والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى لجنة الإبداع وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية .

هـ- في حال رغبة الجامعة بالمضي قدما في حماية الملكية الفكرية، يقوم المكتب بإدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية .

و- يقوم المكتب بإبلاغ لجنة الإبداع خطيا بالرسوم قبل استحقاقها بشهرين على الأقل للحفاظ على طلبات حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها، ويرفق بهذا الإبلاغ المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التجيير.

**المادة (٨):** تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب سرية ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسوغ.

**المادة (٩):** يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب المعلومات التالية :

أ- العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية تتعلق باختراع.

ب- الأسماء الرباعية لجميع المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الإلكتروني لكل منهم، مبينا نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام .

ج- ملخص عن الملكية الفكرية المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها .

د- الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية إن كانت تتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة .

هـ- قائمة ببراءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية مع بيان أوجه التشابه والاختلاف .

و- قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بتلك الملكية الفكرية مع بيان تاريخ النشر لكل منها .

### علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

**المادة (١٠):** تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث أو مشروع مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية .

**المادة (١١):** في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي أو للمشروع الإبداعي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية وواجبات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضا .

### إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

**المادة (١٢):** يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم تحددتها الجامعة أو المراكز طبقاً لتعليماتها واستئناساً برأي لجنة الإبداع، وتكون تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

**المادة (١٣):** تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية .

### إجراء الأبحاث المشتركة

**المادة (١٤):** في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيدها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

**المادة (١٥):** يتم تحديد حقوق الجامعة وواجباتها وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضا .

### الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية

#### والعلامات التجارية والاصناف النباتية

**المادة (١٦):** على أي شخص ضمن المجتمع الجامعي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع الجامعي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج إفصاح معتمد لدى المكتب .

**المادة (١٧):** يحق للجنة الإبداع إطلاق حقوق الملكية الفكرية لتصبح ملكاً للمخترع أو المبتكر أو المستنبت ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبت خطياً بأن الجامعة لن تسعى لتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته (٥%) من صافي الأرباح المتأتية لمقدم الطلب من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي

لأي جهة خارج حدود الجامعة بما في ذلك الشركات المنبثقة عن الحاضنة التكنولوجية التابعة لمركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة .  
**المادة (١٨):** تنطبق أحكام المادة (١٧) أيضا في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية .

**المادة (١٩):** بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (٦٠%) للمخترع أو المبتكر أو المستنطب الذي ورد اسمه في نموذج الإفصاح أو لورثته من صافي الأرباح للملكية الفكرية، ويتم تحويل نسبة (٤٠%) الى حساب الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها .

**المادة (٢٠):** يجري توزيع صافي الأرباح وفقا لما ورد في المادة (١٩) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها على النحو التالي :

أ- إذا كانت الملكية الفكرية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الأرباح بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقا على غير ذلك وكان ذلك موثقا في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات .

ب- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

### حقوق المؤلف وحقوق النشر

**المادة (٢١):** تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية نجمت من مشاريع تلقت دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بواسطتها .

**المادة (٢٢):** تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية ناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الوظيفة .

**المادة (٢٣):** تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (٦٠%) للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو وراثته من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة .

**المادة (٢٤):**

أ- يجري توزيع صافي الإيرادات وفقا لما ورد في المادة (٢٣) في نهاية السنة المالية التي تم فيها استلام الجامعة لهذا الإيراد، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة حقوق المؤلف وحقوق النشر وحمايتها وتنجيرها .

ب- إذا كان المصنف نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الربح بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقا على غير ذلك، وكان ذلك موثقا بشكل خطي في المكتب، ويحق لأي شخص أن يتنازل عن حصصه بشكل جزئي أو كلي لشخص آخر ساهم في العمل .

ج- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من حق المؤلف أو حق النشر في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي .

**المادة (٢٥):** للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته (١٠%) من عدد النسخ المطبوعة من المصنف.

**المادة (٢٦):**

أ- تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها .

ب- تكون نسبة المترجم أو وراثته (٦٠%) من صافي الأرباح الذي استلمته الجامعة .

## الملكية الفكرية الناجمة عن الطلاب

- المادة (٢٧):** يعامل الطلاب معاملة العاملين فيما يتعلق بهذه التعليمات .
- المادة (٢٨):** يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية :
- أ- إذا لم تنتج الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس ولم يتم استخدام أي خدمات إضافية غير تلك التي تقدم للطلاب .
- ب- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة .
- ج- إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية أخرى نتجت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع الجامعي الذي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر .
- د- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلتفت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها .

**المادة (٢٩):** في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٢٨) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه التعليمات من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المخترع أو المبتكر أو المستنبت فيما عدا أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات .

## النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

- المادة (٣٠):** تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب في الجامعة مكتومة ولا يجوز الكشف عنها لأي جهة خارجية دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.
- المادة (٣١):** يلتزم المبدع -في حال كانت حقوق الملكية الفكرية عبارة عن أسرار تجارية- بعدم نشر هذه الأسرار أو الإفصاح عنها لأي جهة سوى المكتب، ويقوم المكتب بمساندة المبدع بتوثيقها واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها وضمان سريتها.

## تتجير حقوق الملكية الفكرية

- المادة (٣٢):** تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية أو بيعها للمؤسسات والمنشآت الوطنية .
- المادة (٣٣):** تسعى الجامعة الى تتجير الملكية الفكرية عندما يكون لذلك التتجير فائدة اقتصادية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتتجير .
- المادة (٣٤):** تسعى الجامعة إلى تتجير الملكية الفكرية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية وتحديد الجهات المحتملة للتتجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل .
- المادة (٣٥):** في حال رغب المبتكر أو المخترع أو المستنبت استغلال أي ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة، تمنح الجامعة للمبتكر أو المخترع أو المستنبت ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية، وتطبق أحكام المادة (١٥) من تعليمات مركز التميز للمشاريع الإبداعية في هذه الحالة .

**المادة (٣٦):** تأسيس الشركات المنبثقة - في حال رغب المبدع استغلال أي ملكية فكرية، تمنح الجامعة للمبدع ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

**المادة (٣٧):** تشتمل اتفاقيات الترخيص بشكل عام على البنود التالية :

أ- اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .

- ب- الملكية الفكرية المراد ترخيصها مع بيان رقم طلب حمايتها التسلسلي لدى الجهات المعنية .
- ج- النشاطات التي يمكن للمرخص له القيام بها بموجب الاتفاقية .
- د- الدول أو الأقاليم التي سيتم ترخيص الملكية الفكرية فيها .
- هـ- مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وانتهائها .
- و- التعويض المادي الذي ستتقاضاه الجامعة مقابل الترخيص وتوضيح آلية السداد والغرامات في حال تعذر السداد أو تأخره .
- ز- رسوم إصدار اتفاقية الترخيص .
- ح- طبيعة الاتفاقية من حيث الحصر (ترخيص حصري أم غير حصري) .
- ط- حقوق الجامعة في حال قام المرخص له بإجراء تطويرات أو تحسينات على الملكية الفكرية .
- ي- توضيح حقوق المرخص له للقيام بترخيص جزئي أو كلي للرخصة المكتسبة .
- ك- حقوق وواجبات كل من الجامعة والجهة المرخص لها في حال التعدي على الملكية الفكرية المرخصة .
- ل- المحكمة المرجعية في حال النزاعات .
- المادة (٣٨):** يحق للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية بشكل جزئي أو كلي لجهة خارجية بمقابل مدفوع أو مؤجل وفق اتفاقية .

### تضارب الالتزام وتضارب المصالح

- المادة (٣٩):** على العاملين في حال وجود أي تضارب مصالح محتملة نتيجة قيامهم بعمل خارج الجامعة التقدم بطلب خطي للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل .
- المادة (٤٠):** يحق للرئيس استشارة اللجنة في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة وتضارب الالتزام .
- المادة (٤١):** يحق للرئيس أن يطلب من المبدعين التقدم بطلب إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها عن سنة قابلة للتتمديد إذا رأى الرئيس أن عملية التنجير قد تؤدي إلى تضارب مصالح لا يمكن تجاوزه، وتكون هذه الإجازة وفقاً لتعليمات الإجازات المتبعة في الجامعة .

### النزاعات

- المادة (٤٢):** في حال وقوع نزاعات او مخالقات لهذه التعليمات داخل المجتمع الجامعي يتم تطبيق العقوبات و/أو المخالفات المنصوص عليها في التعليمات النافذة في الجامعة .
- المادة (٤٣):** يتم اللجوء إلى حل النزاعات وفقاً لهذه التعليمات بشكل ودي مبدئياً وفي حال فشل الحل الودي يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية .

### أحكام عامة

- المادة (٤٤):** تتم مراجعة هذه التعليمات وتعديلها من قبل مجلس العمداء بشكل دوري كل عامين دراسيين كحد أقصى وإدراج التعديلات اللازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة واستراتيجيتها .
- المادة (٤٥):** تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة .
- المادة (٤٦):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه التعليمات .